

تاج العروس من جواهر القاموس

ولهذا المعنى وقَعَ الاختلافُ في تعيينها فقيل : إنها الصُّبْحُ وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في روايةٍ عنه وابنِ عباسٍ أخرجهُ في الموطَّأِ بإسنادٍ وبلاغٍ وأخرجهُ التِّرمِذيُّ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ تعليلًا . وروى عن جابرٍ وابنِ موسى وجماعةٍ من التابعين وإليه مالُ الإمامِ مالكٍ وصحَّحه جماعةٌ من أصحابه وإليه مِيلُ الشافعيِّ فيما ذكرَ عنه القُشَيْرِيُّ أو الطُّهْرِيُّ وهو قولُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ وعائشةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُمُ أو العَصْرُ وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في روايةٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ في روايةٍ عنْهُمَا وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي أيُّوبَ الأنصاريَّ وعائشةَ وحفصةَ وأمُّ سلمةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُنَّ وجماعةٍ من التابعين مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وهو اختِيارُ أبي حنيفةَ وأصحابه وقاله الشافعيُّ وأكثرُ أهلِ الأَثَرِ وهو روايةٌ عن مالكٍ وصحَّحه عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ واختارَه ابنُ العَرَبِيِّ في قَبَسِهِ وابنُ عَطِيَّةَ في تَفْسِيرِهِ وصحَّحه الصَّاعِقَانِيُّ في العُجَابِ أو المَغْرِبُ قاله قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ ومَكْحُولُ أو العِشَاءُ حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ الْبَرِّ عن جماعةٍ أو الوَثَرُ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيُّ واختاره السَّخَاوِيُّ المقرئُ أو الفِطْرُ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيُّ أو الضُّحَى حَكَاهُ بَعْضُهُمْ وتَرَدَّدَ فِيهِ أو الجماعةُ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيُّ أو جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وهو قولُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ أو الصُّبْحُ والعَصْرُ معاً قاله أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ . أو صلاةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ وهو قولُ نَافِعٍ والرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ أو العِشَاءُ والصُّبْحُ معاً رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أو صلاةُ الْخَوْفِ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيُّ أو الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ الطُّهْرِيُّ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ نَقَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ أو الْمُتَوَسَّطَةُ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصَرِ وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ رَدَّه أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ أو كُلُّ مِّنَ الْخَمْسِ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ . قال شَيْخُنَا : وَحَاصِلُ مَا عُذِّ مِّنَ الْأَقْوَالِ تِسْعَةٌ عَشَرَ قَوْلًا

والمَسْأَلَةُ خَمْسٌ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ
 بِالتَّصْنِيفِ وَاتَّسَعَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ وَزَادَتْ عَلَى أَرْبَعَيْنِ قَوْلًا هَذَا
 الَّذِي ذَكَرَهُ وَافِيًا وَلَا بِالنِّصْفِ مِنْهَا مَعَ أَنْزَهُمْ عَزَوْا الْأَقْوَالَ
 لأَرْبَابِهَا وَاعْتَدَوْا بِفَتْحِ بَابِهَا . وَصَحَّحَ أَرْبَابُ التَّحْقِيقِ أَنْزَهَا
 غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ كَلَايِلَةِ الْقَدْرِ وَالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ وَسَاعَةِ الْجُمُعَةِ
 وَنَحْوِهَا مِمَّا قُصِدَ بِإِبْهَامِهَا الْحَثُّ وَالْحَصُّ وَالْإِعْتِنَاءُ بِتَحْصِيلِهَا لِئَلَّا
 يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْ أَنْظَارِهَا . وَأَنْزَحَدَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدٌ بْنُ الْمَسْنَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ : .

" وَأُخْفِيَتِ الْوُسْطَى كَسَاعَةِ جُمُعَةٍ كَذَا أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ مَعَ لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ وَلَمْ يَلْتَفِتِ الْعَارِفُونَ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ وَأَخَذُوا فِي الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ .
 قُلْتُ : وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ وَتَوَجُّيهِ
 مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ : الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ
 كَمَا فِي الْبَصَائِرِ .

قال ابنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ : مَنْ قَالَ هِيَ غَيْرُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ
 أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ بِرَوَايَةٍ مُسْنَدَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى